حق الطفل المعاق في الحماية

الأستاذة : فاتن صبري سيد الليثي
كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر - باتنة -

ملخص:

من المسلم به أن حق الطفل في الرعاية التامة هو حقٌ ثابت شرعا وقانونا سواء من طرف الأسرة التي ينتمي إليها أو من المجتمع الذي يعيش فيه. وإذا كانت القوانين والشريعة قد ضمنت رعاية هذا للطفل عموما، فمن باب أولى وأحق أن تكون هذه الرعاية للطفل المعاق أيا كانت هذه الاعاقة لأنه في حاجة ماسة لهذه الرعاية والحماية في كل مراحل عمره وفي كل الضروف بالنظر إلى وضعه الجسدي والمعنوي. ولذلك اهتمت مختلف القوانين والمواثيق الدولية بهذا الأمر وأصدرت قوانين تكفل حمايته في كل الحالات سواء في السلم أو الحرب ضمانا لمفهوم حقوق الانسان والمساواة في تطبيق هذه الحقوق.

Résumé:

Il est évident que le droit de prise en charge parfaite de l'enfant par la famille à laquelle il appartient ou la société dans laquelle il vie est un droit reconnu dans la loi comme dans la religion. Et si ces deux derniers ont assuré généralement ce droit pour tous les enfants, il est primordiale de donner la priorité à l'enfant handicapé, quelque soit son handicape en tenant compte sa situation physiologique et morale exigeant la prise en charge et la protection durant toutes les étapes de son âge et dans toutes les circonstances. La raison pour la quelle les différentes conventions et lois internationales ont donné une grande importance à ce sujet et ont adopté des lois visant la protection de l'enfant dans toutes les situations, que ce soit de paix ou de guerre afin de concrétiser le concept des droits de l'homme et d'égalité en imposant le respect et l'application stricte de ces droits.

مقدمـــة :

إذا كان الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى حماية ورعاية ومساعدة خاصة، فإن الطفل الذي يعاني من إعاقة جسمانية أو عقلية يكون أشد حاجة إلى الرعاية و الحماية سواء أكان ذلك من قبل الأسرة التي ينتمي إليها، أم من المجتمع الذي يعيش فيه، مراعاة لهذا الظرف الخاص الذي ألم به، ويصبح من الضروري أن ينال عناية واهتماما يفوق ما يحصل عليه الطفل العادي[1].

لذلك اهتمت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية وكذلك الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية على تأكيد حق الطفل المعاق في الرعاية والحماية الخاصة وبضرورة تقليص هذه الظاهرة وخفض معدلاتها. وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:

تعريف الإعاقة و أسبابها:

تعرف الموسوعة الطبية "الإعاقة" بأنها: "كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر".[2]

وطبقا لتعريف منظمة الصحة العالمية : "يشير مفهوم العجز أو عدم القدرة في سياق النشاط البشري disabilities إلى وجود عاهات جسمانية أو عقلية impairment نشأت نتيجة لمرض أو حادث أو عنف وراثي يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية أو مستويات أدائها المرتبطة بمكان ونوع العاهة handicapping، وهو ما يعني فقدا أو إقلالا لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس أو التعلـم أو العمـل وغيرها من الأنشطة الإنسانية".[3]

ولقد قيلت عدة تعريفات لتعريف الإعاقة منها : "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسميـة أو الذهنية؛ ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم أو أداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن".[4]

وتصنف "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 96/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993، مصطلح "العجز" بأنه "يلخص عددا كبيرا من أوجه القصور الوظيفي المختلفة، التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان... وقد يتعوق الإنسان باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلـي مـا، وهـذه الاعتـلالات أو الأحـوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة".[5]

وبالنسبة لتعريف المعاق، فقد قيلت بشأنه عدة تعريفات منها:

تعريف مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني "المعاق" بأنه : "كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى أو عادي normal جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا إلى الحد الذي يستوجب معه عمليات تأهيلية rehabilitation خاصة، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق adaptation تسمح به قدراته المتبقية".[6]

و المعاق، طبقا لتعريف الأمم المتحدة، هو : "أي شخص ـ ذكر أو أنثى ـ غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".[7]

والإعاقة التي يتعرض لها الإنسان إما أن تكون بدنية كفقد أجزاء من الجسم، أو حدوث خلل أو تشوه به، وإما أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواس، ووفقا لتقديرات الأمم المتحدة، يعاني 600 مليون شخص على الأقل يشكلون 10 في المائة منهم في البلدان النامية. وفي معظم البلدان، نجد أن 1 من بين كل 10 أشخاص على الأقل لديه اعتلال حسي أو عقلي أو جسدي، وأن 25 ٪ على الأقل من العدد الكلي للسكان متأثر على نحو سلبي بوجود إعاقات ولا يتلقى سوى 2 ٪ من الأطفال المعوقين في العالم النامي أي تعليم أو إعادة تأهيل. وإذا أخذنا في الاعتبار أن التدخين هو نوع من الإعاقة، فإن نسبة المعاقين تكون حينئذ أكثر من نصف سكان العالم.[8]

إن الإحصاءات مروعة، فهناك أعداد هائلة من الأطفال الذين أصبحوا عاجزين بسبب العالم المادي و الاجتماعي و الاقتصادي الذي أوجده البالغون بفعل الحرب. والفقر وعمل الأطفال. والعنف والإيذاء وتلوث البيئة وعدم الحصول على الرعاية الصحية... لذلك يتحمل البالغون مسؤولية في إزالة العوامل التي تساهم في إلحاق الأذى بهؤلاء الأطفال. وأنواع العجز التي يواجهها الكثير من الأطفال ليست مقنعة، بل يمكن و يجب التصدي لها.[9]

الأسباب المؤدية للإعاقة :

تختلف أسباب الإعاقة نتيجة تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدى ما يوفره كل مجتمع لتحقيق الرفاهية لأفراده، حيث توجد عوامل كثيرة تعد مسؤولة عن ارتفاع أعداد المعوقين، مثل الحروب والنزاعات المسلحة، والأوبئة والمجاعات والفقر والحمل وعدم كفاية البرامج الوقائية والخدمات الصحية، وكذلك الحوادث الصناعية والزراعية و الكوارث الطبيعية وتلوث البيئة والضغوط العصبية و النفسية والاستعمال المفرط للأدوية و إساءة استعمال العقاقير

والمنبهات. بالإضافة إلى ذلك الوراثة و سوء التغذية و نقص أو توقف وصول الأكسجين للجنين أثناء الحمل، أو التعرض للإشعاع أثناء الحمل أو تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو الكحولية أو إصابة الأم ببعض الحميات أثناء الحمل[10].

وعلى الرغم من كثرة الأسباب التي تسبب الإعاقة، فإنه توجد من بينها ثلاثة أسباب تتسبب في إلحاق الأذى الجسيم و الأكثر انتهاكا لحقوق الأطفال وهي:

1ـ النزاع المسلح والإعاقة :

على عكس ما كان يحدث في الماضي، حين كانت الحروب تدور في ساحة القتال وكان معظم الضحايا من الجنود والمقاتلين، فإن ما يحدث اليوم نتيجة لانتشار المنازعات الداخلية التي يزداد فيها تعرض المدنيين للخطر، وبسبب استحداث أسلحة معينة ذات قوة تدميرية، مما أدى إلى أن عدد المدنيين المتأثرين بالعنف أكبر بكثير من عدد المقاتلين أنفسهم[11] ويشكل النساء والأطفال أكثر من ثلاثة أرباع ضحايا المنازعات المسلحة في أكثر من 50 بلدا، وخلال العقد المنصرم قتل أكثر من مليون طفل في البلدان الفقيرة نتيجة للحرب، ومقابل كل طفل قتيل يقدر أن هناك ثلاثة أطفال مصابين بجروح أو عجز بدني، وعددا أكبر من المصابين بأضرار نفسية"[12]. ولعل خير دليل على ذلك ما حدث لأطفال العراق إبان العدوان الغاشم من قوات التحالف الأنجلو أمريكي من إعاقات لا يعلم مداها و حجمها إلا الله.[13] وفي هذا الصدد خلص "المقرر الخاص المعني بالمعوقين" إلى: "أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعد عوامل مسببة للإعاقة، وإلى أن النقص في الرعاية و المعاملة الوحشية و بخاصة في حق النساء والأطفال، يؤديان إلى تفاقم الإعاقة في أوساط هاتين الفئتين من السكان".[14]

2ـ العمل وما يسببه من إعاقة للطفل :

العمل في سن مبكرة يمكن أن يفضي إلى نتائج خطيرة على النمو العقلي والبدني للطفل، فالأطفال ليسوا مجهزين بدنيا لتحمل ساعات طويلة من العمل المضني، وأبدانهم أقل مقاومة لآثار التعب والمجهود من أبدان الكبار. ويعاني العديد منهم بالفعل من سوء التغذية، وهو ما يضعف من قدرتهم على الاحتمال ويجعلهم أكثر عرضة للإصابة بالمرض. ويمكن أن يؤدي حمل الأشياء الثقيلة والعمل في ظروف غير مريحة في المصانع الصغيرة إلى حدوث تشوهات ولا سيما في العظام، والأطفال العاملون في الصناعة هم أكثر تعرضا للحوادث والأخطار المهنية من الكبار. فخبرتهم أقل في استخدام الأدوات، ويمكن أن تعني لحظة خاطفة من الإهمال الإصابة بعجز دائم.[15]

3- سوء معاملة الأطفال والإعاقة :

أيضا مسألة سوء معاملة الأطفال بدنيا ونفسيا، داخل الأسرة وخارجها على حد سواء، تعد سببا خطيرا جدا من أسباب العجز في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. ويمكن أن يكون الأذى الذي يسببه للأطفال آباؤهم أو أمهاتهم أو أشخاص آخرون –عن طريق الضرب أو السب أو الإهانة أو سوء المعاملة – شديد إلى درجة؛ أنه يسبب في حالات عديدة مرضا عقليا أو عدم تكيف مع المجتمع أو صعوبات في المدرسة أو العمل أو الضعف الجنسي... إلخ.[16]

ومما لاشك فيه أن موضوع الإعاقة يكتسب أهمية كبيرة بالنظر لما يسببه من الآثار السلبية التي يخلقها لدى الأشخاص المعاقين أنفسهم ولذويهم ولأفراد عائلاتهم من جهة، وبالنسبة للنواحي الاقتصادية والاجتماعية التي تنعكس على المجتمع من جهة أخرى. وتتمثل الآثار الاقتصادية السلبية التي تحدثها الإعاقة في حرمان المجتمع في أي من دول العالم – وعلى وجه الخصوص في الدول النامية – من مساهمة شريحة مهمة من أفراده في الإنتاج في مختلف مجالات العمل وكذلك في النفقات المالية الكبيرة والإمكانيات البشرية الهائلة، التي تبذل في سبيل معالجة الإعاقة والتخفيف من ويلاتها.[17] من هنا يأتي الاهتمام بضرورة تقليص هذه الظاهرة وخفض معدلاتها. وتبرز أيضا أهمية العناية بالمعاقين وخاصة الأطفال منهم.[18] وهو ما أكدته الصكوك الدولية والإقليمية. وهو ما سوف نتعرض له فيما يأتي:

الطفل المعوق في الإعلانات والمواثيق الدولية :

طبقا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، فإنه ليس فقط من حق الأشخاص الذين يعانون أي شكل من أشكال العجز أن يمارسوا كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل إنه من المعترف به أن من حقهم أن يمارسوا هذه الحقوق على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين.[19]

وطبقا للمادتين (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة، تعهدت جميع الدول الأعضاء بالعمل من أجل "تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير الاستخدام الكامل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الاجتماعي".

ويعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (25) بأن: "لكل شخص حقا في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وكذلك الحق في ما

يأمن به الغوائل في حالات البطالــة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التي تفقده أسباب عيشه".

ويعترف إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ الثاني بأنه: "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة و بالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها من الوسائل اللازمة لجعل تطوره الجسمي والعقلي والروحي والاجتماعي تطورا طبيعيا، سليما، وحرا كريما. ومما لا شك فيه أن السماح باستمرار حدوث الإعاقات ووقف النمو والتطور في الوقت الذي يمكن فيه الحيلولة دون ذلك، لهو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، فحقيقة أن الأطفال يتكلون على الآخرين في التمتع بحقوقهم، تخلق التزاما كبيرا بمساعدتهم وحمايتهم.[20]

ولقد حرص الإعلان في المبدأ الخامس على تأكيد حق الطفل المعاق، حيث نص على أنه: "يجب منع الطفل ذي العاهة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعية العلاج والترفيه، والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته الخاصة". وبموجب هذا المبدأ، يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية أو عقلية أو اجتماعية أن يحصل على العناية الخاصة، والعلاج اللازم والتربية المناسبة والملائمة لظروفه وحالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الإجتماعية.[21]

وتؤكد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة الثانية أن: "لجميع الأفراد دون أي تمييز لأي سبب مثل العرق أو اللون أو الجنس، جميع الحقوق الواردة فيها، كما تقرر أنه يجب أن يتوفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص لوضع حد لأي انتهاك لتلك الحقوق". وتنص الإتفاقية كذلك على أنه: "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ،[22] وإلى الضمانات الإجرائية، بما في ذلك حق الفرد في الدفاع عن نفسه وحقه في أن يعلم بأسباب إعتقاله.[23] وتكتسب هذه الأحكام أهمية بالغة فيما يتعلق بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقات العقلية، وخاصة فيما يتصل بحقهم في ألا يتعرضوا للاحتجاز التعسفي و غير المبرر.[24] والحق في احترام حياته الخاصة، والحــق في الزواج وتكويــن أســرة. وغالبــا ما يحترم الأشخاص من ذوي الإعاقات العقلية من هذه الحقوق، وبخاصة عندما يخضعون للتعقيم القسري.[25] أما المادة (2/10) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتؤكد "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده"، حيث إن ذلك يعد وثيق الصلة بموضوع العجز والإعاقة ، فكثير من حالات العجز والإعاقة تحدث بسبب صعوبات الحمل أو الوضع، وهذا يعني ضرورة حماية الأمومة الآمنة والصحية.

وتقرر المادة (12) من الاتفاقية "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". ويعد هذا الحق منتهكا عندما تعجز الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء التغذية، أو تنعدم الرعاية الطبية الملائمة، أو يحرم المعوقون الحق في خدمات إعادة التأهيل، أو تنعدم حملات التحصين لمنع بعض الأمراض المسببة لإعاقات يمكن تفاديها تفاديا كاملا، وعندما يعيش الأفراد في مساكن قذرة و مكتظة بالأفراد ... إلخ.[26]

وتعترف المادة (13) من الاتفاقية بحق كل فرد في التعليم، وهذا يعني أنه في حالة الطفل المعاق يجب أن تتاح له إمكانية التعليم فعلا في المدارس العامة، وعندما لا يتاح ذلك، فيجب أن يوفر تعليم خاص للطفل المعاق. أما المادة (15) فتضمن "حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية". وهذا الحق ينتهك على سبيل المثال، عندما لا يكون دخول المرافق التي تجري فيها الأنشطة الثقافية متاحا، وعندما لا توفر أماكن بديلة تسمح للمعوقين بالمشاركة.[27]

بالإضافة إلى ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2542 (د-24) الصادر في 11 ديسمبر 1969، إعلان التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي. حيث نصت المادة (10) على أن: "يستهدف التقدم و الإنماء في الميدان الاجتماعي تحقيق الارتفاع المستمر للمستويين المادي والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع مع مراعاة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عن طريق بلوغ الأهداف الرئيسية للإعلان، وتشمل هذه الأهداف تأمين التحسن المطرد في مستويات المعيشة، وتحقيق أعلى مستويات الصحة، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان مجانا عند الكلام". وفي المادة (11/حـ) من الإعلان، "يرد هدف حماية حقوق المعوقين وتأمين رفاهيتهم وحماية المعوقين بدنيا أو عقليا".[28]

كذلك اهتمت الجمعية العامة بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، وضرورة مساعدتهم في إنماء قدراتهم في مختلف الميادين، وتيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية، ولهذا أصدرت في 20 ديسمبر1971 إعلانا خاصا بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، ودعت إلى القيام بعمل على الصعيدين القومي و الدولي لضمان استخدام هذا الإعلان أساسا مشتركا للحقوق الوارد ذكرها فيه و إطارا مرجعيا لها.[29]

وطبقا لما جاء في الإعلان، يجب أن يتمتع الشخص المتخلف عقليا بالحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر البشر، بما في ذلك الحق في الرعاية الطبية المناسبة والحق في الأمن الاقتصادي، و الحق في التعليم والتأهيل الذي يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى

أقصى حد ممكن، والحق في أن يقيم المتخلف مع أسرته أو مع أبويه البديلين. وعلاوة على ذلك، أعلنت الجمعية العامة وجوب وجود ضمانات قانونية مناسبة لحماية الشخص المتخلف عقليا من أي شكل من أشكال إساءة المعاملة، إذا اقتضت الضرورة تقييد حقوقه أو حرمانه منها.[30]

وكذلك أقرت الجمعية العامة في ديسمبر 1975، الإعلان الخاص بشأن حقوق المعوقين ودعت فيه إلى ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني و العقلي و ضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، و ضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية.[31] وينص الإعلان على أن من حق المعوقين أن يتلقوا معاملة حسنة ويحصلوا على خدمات على قدم المساواة مع الآخرين، وهو ما يمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم إلى الحد الأقصى ويعجل بعملية إدماجهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع. فمن حق المعوق العلاج الطبي و النفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التقويم الطبي والاجتماعي وفي التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين، وحقه في أن يؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في جميع مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي. كذلك ينص الإعلان على حماية المعوق من أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو حاطة من الكرامة، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص لحماية شخصه وماله، مع ضرورة مراعاة حالته البدنية والعقلية في الإجراءات القانونية المطبقة.[32]

وفي هذا الصدد، نشير إلى الإعلان الصادر بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974 وذلك لما يحتويه من مبادئ لها صلة كبيرة بالمعوقين وضرورة تجنب الإعاقات التي تسبب فيها الحروب،[33] وحيث تنص المادة (1) من الإعلان على أن: "تحضر و تدان أعمال الهجوم على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وهو ما يلحق آلامـــا لا تحصى بهم. وخاصة النساء والاطفال الذين هم أضعف أفراد المجتمع"، ويحضر في المادة (2) استعمال الأسلحة الكيمائية والبكتريولوجيـــة أثنـاء العمليات العسكرية، لأن ذلك يشكل واحدا من أفضح الانتهاكات لبروتكول جنيف لعام 1965، وإتفاقيات جنيف لعام 1949 ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

ولكن بالرغم من هذه النصوص ذات الدلالة الواضحة في عدم استخدم هذه الأسلحة لما لها من أثار تدمرية على الجنس البشري و البيئة المحيطة به، فقد استخدمتها القوات الأمريكية والبريطانية أثناء حرب الخليج وفي العدوان السافر على العراق في مارس / أبريل 2003، ومن ثم نتج عنها ما يعانيه أطفال العراق الآن من أمراض لا تحصى

ولا تعد وكذلك اغتيال لحياة الأطفال وبراءتهم و ظهور الآلاف إن لم يكن الملايين من الأطفال المعوقين جسمانيا ونفسيا وعقليا.

كذلك ينص الإعلان في المادة (4) على أنه: "يتعين على جميع الدول المشتـــركة في منازعات مسلحة، أن تبذل جميع الجهود لتجنب النساء والأطفال ويلات الحـرب وعلى أنه يتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان خطر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف وبخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين من النساء والاطفال".

وإذا انتقالنا بعد ذلك لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فنجد أنها تعد أول معاهدة لحقوق الإنسان عامة، تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين، حيث تنص المادة (19) من الاتفاقية على: "حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، ...". وتعترف المادة (1/23) من الاتفاقية: "بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع". وتستطرد الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة تشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤلين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب و التي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه". ولم تكتفِ بالنص على ذلك، بل أيضا نصت على المعايير التي يجب أن تتبناها برامج وسياسات رعاية المعوقين وتعليمهم و تأهليهم في الدول والاطراف في الاتفاقية، وهو ما نصت عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، حيث نصت على أنه: "ادراكها للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة مجانا، كلما أمكن ذلك، مـع مراعـاة الموارد للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعـــلا على التعليم والتـــدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن. كذلك على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي الوظيفي للأطفـــال المعوقيـــن، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك

بغية تمكين الدولة الأطراف من تحسين قدرتها ومهارتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية".

أي إن المادة (23) من الاتفاقية، تبين كيفية حصول الطفل المعوق على الرعاية الخاصة مجانا كلما أمكن ذلك، سواء أكان ذلك يختص بالتعليم أم الصحة أم التدريب أم إعادة التأهيل، وذلك بروح التعاون الدولي، من حيث تبادل المعلومات في ميدان الرعاية الصحية الوقائية أو العلاج الطبي والنفسي والوظيفي. وكذلك تشتمل على تدابير مفصلة لحقوق الأطفال المعاقين ذهنيا وجسمانيا وعقليا،[34] حيث إن القصد من أحكام المادة (23) من الاتفاقية ضمان أن تتاح للطفل المعوق فرصة قصوى للتمتع بجميع الحقوق الواردة في الإتفاقية.[35] ومع ذلك يلاحظ على الفقرة الثالثة من المادة (23)، أنها قد حاولت أن تجعل من الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة أمرا متاحا لكل الأطفال المعاقين عن طريق جعل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية مجانية، إلا أن النص على ذلك بالقول: "كلما أمكن ذلك ومع مراعاة موارد الماليـــة للوالديـــن أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل" يقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للمعاقين.[36] كما أن الاتفاقية تكفل للطفل المعاق حقوقا له لحين وصوله لسن النضج والنمو وهو 18 عاما فقط، طبقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية، لكن في حالة الطفل المعاق ذهنيا، فهذا أمر صعب للغاية، حيث إن هذا الطفل لن يصل بأي حال من الأحوال إلى هذه المرحلة من النضج، لذلك يجب كفالة حقوقه إلى ما شاء الله وهو ما لم تنص عليه الاتفاقية.

الطفل المعوق من المواثيق الإقليمية

1ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950:

لم تتناول الاتفاقية الأوروبية موضوع العجز والاعاقة صراحة، ولكنهـــا مع ذلك تشير إليه ضمنـــا، حيث تنص الاتفاقية في المادة (5) على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيـــة أو الحاطة بالكرامة. أما الميثاق الاجتماعي والأوروبي لعام 1961، فنص على حقوق المعوقين في المادة (15) حيث تنص: "حق الاشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول على تدريب مهني وتأهيل وإعادة الاستقرار في المجتمع".

2ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969:

كذلك تشير الاتفاقية الأمريكية إلى موضوع العجز والإعاقة ضمنا، ولكن مع ذلك توجد مادتان في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الانسان وواجباته لعام 1948 لهما صلة واضحة بالمعوقين[37] فالمادة (11) تنص على أن: "لكل إنسان الحق في الحفاظ على صحته عن طريق تدابير صحية واجتماعية خاصة بالمأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية في الحدود التي تسمح بها الموارد العامة وموارد المجتمع". وتنص المادة (16)على: "حق كل انسان في أن يتمتع بحماية الدولة من عواقب البطالة والشيخوخة وأي نوع من أنواع العجز الناتج عن أسباب خارجة عن إرادته والتي تجعل من المستحيل عليه بدنيا أو عقليا أن يكسب عيشه".

كذلك البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص في المادة (18)على أن: "للمعوقين الحق في حماية خاصة. ويعلن فيه أن لهم الحق في برنامج عمل مناسب وتدريبا خاصا لأسرهم، ومجموعاتهم الاجتماعية، وبحث احتياجات المعوقين في خطط تعمير المدن".

3ـ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981:

نص الميثاق في المادة (4/18) على أن: "لكبار السن والمعوقين كذلك الحق في تدابير خاصة للحماية وفقا لاحتياجاتهم البدنية أو المعنوية".

4ـ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983:

نص الهدف السادس للميثاق على: "تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعوقين، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وإبراز مواهبهم".

5ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990:

نصت المادة (13) من الميثاق على حقوق الطفل المعاق وحمايتها، حيث نصت على أن:

1ـ "تعترف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

2ـ تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتضمن للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد المتاحة، تقديم المساعدة

التي يقدم عنها طلب وتضمن بشكل خاص إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التدريب والإعداد لممارسة عمل و الفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

3ـ تتعهد الدول الأطراف في الميثاق، بالعمل في حدود مواردها المتاحة، تدريجيا على توفير الراحة الكاملة للشخص المعوق عقليا أو جسديا في الحركة والوصول إلى الشوارع والأماكن العامة الأخرى التي يريد المعوقين الوصول إليها".

السنة الدولية للمعوقين عام 1981

واعترافا بالحاجة إلى بذل جهود دولية للتصدي للمشاكل التي يواجهها المعوقون، أعلنت الجمعية العامة عام 1981 سنة دولية للمعوقين في إطار موضوع "المشاركة الكاملة والمساواة".[38] وقررت تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة من الأهداف منها: مساعدة المعوقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع، وإتاحة فرص العمل المناسبة لهم، وتأمين إدماجهم الكامل في المجتمع وكذلك تشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية إلى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية مشاركة عملية، وذلك مثلا بتحسين إمكانية ارتيادهم للمباني العامة واستخدامهم لوسائل المواصلات. وأيضا تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاسهام فيها، وتشجيع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من العجز ولإعادة تأهيل المعوقين.[39]

وأنشأت الجمعية العامة صندوقا استئمانيا للأمم المتحدة لتمويل هذه الأنشطة ولتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى حالة المعوقين واحتياجاتهم. وكانت النتيجة الرئيسية لذلك وضع اعتماد "برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين" في 3 ديسمبر1982.[40] ويحدد هذا البرنامج المبادئ التوجيهية لإستراتيجية عالمية لتعزيز اتخاذ اجراءات فعالة لمنع العجز وتأهيل المعوقين وتحقيق المساواة والمشاركة الكاملة لهم في الحياة الاجتماعية والتنمية.[41]

عقد الامم المتحدة للمعوقين :

كذلك أعلنت الجمعية العامة في 3 ديسمبر 1982، الفترة 1983 ـ 1992 عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وشجعت الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها احدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.[42] لكن أهم تطور حدث في الفترة الأخيرة كان صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/1990 الصادر في

24 مايو 1990، والذي يؤذن فيه للجنة التنمية الاجتماعية بأن تنشئ فريقا عاملا مخصصا يتكون من خبراء حكوميين لوضع قواعد "موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار".[43]

وبموجب قرار الجمعية العامة رقم 69/84 الصادر في 20 ديسمبر 1993 صدرت "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين". التي تفوق بشكل هائل برنامج العمل لعام 1982 من حيث التركيز والتماسك، حيث إنها: "تعالج بشكل مباشر مسألة مسئولية الدول الأعضاء وتشتمل على آلية مستقلة وفعالة للرصد في شكل مقرر خاص يقدم تقاريره إلى لجنة التنمية الاجتماعية وقد عين المقرر الخاص عام 1994".[44]

وطبقا لما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2000، "أن ثمة إدراكا متزايدا في العديد من البلدان بالحاجة إلى معالجة مشاكل المعوقين في سياق التنمية الشاملة، في الإطار الأوسع الخاص بحقوق الإنسان. ويتضح ذلك من التحول في تركيز السياسات من إدماج المعوقين في الحياة الاجتماعية إلى إشراكهم الكامل في التنمية العامة، وبرزت المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص المعنيان بقضايا الإعاقة بوصفها دوائر مناصرة جديدة في العديد من البلدان. وقد حظي أيضا تنفيذ المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالمعوقين باهتمام كبير".[45]

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الحكومات في العديد من البلدان، نفذت أنشطة ترمي إلى تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية والمتعلقة بالسياسات لتعزيز حقوق وتلبية احتياجات المعوقين فقد نقحت حكومة الصين تشريعها المستند إلى قانون حماية المعوقين وأدرجت أحكاما تتعلق بالمساواة في الحقوق للمعوقين، وأنشأت حكومة إيرلندا هيئة وطنية للمعوقين يتألف مجلسها من المعوقين، ومقدمي الرعاية و الأسر للإشراف على البحوث المتعلقة بالمعوقين ورصد السياسات و التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعاقة.[46]

ومن كل ما سبق نخلص إلى أن مبدأ المساواة في الحقوق الملازم لمفهوم حقوق الإنسان والمتضمن في جميع الصكوك الدولية والإقليمية يخول للمعوقين الحقوق نفسها المخولة للآخرين، ولكن ذلك غير كاف لحماية هذه وضمان حقوق المعوقين، لذلك يجب العمل على إعداد اتفاقية دولية لحماية هذه الحقوق و ضمان تنفيذها.[47] ويتمثل التحدي الأكبر في كيفية حماية الأطفال من أن يصبحوا معوقين، و كيفية ضمان أن يعامل الأطفال المعوقين معاملة تتصف بالإنصاف والعدل والرحمة.

قائمـــــــة المختصرات :

1. U.N. : United Nations
2. Officials documents of general assembly A/
3. Officials documents of the committee of the right of the child E/

الهـــــوامش :

1- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 122.
2- مجلة آفاق جديدة، نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مارس 2000، العدد الثاني، ص4.
3- Philip Alston, the united nations and human rights, charendon press, Oxford, 1992, p.29.
4- مجلة آفاق جديدة، مرجع سابق، ص07.
5- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، بيروت، 2000، ص 20.
6- لينارد ديسبوي، حقوق الانسان والمعوقون، الأمم المتحدة، جنيف، 1993، ص33.
7- UN.DOC.A/53/41.2000, p.219.
8- مجلة آفاق جديدة، مرجع سابق، ص80.
9- UN.DOC.E/2001/64, p.14.
10- UN.DOC.E/CN.4/2002/18/add.1, p.3.
11-نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، 1995، ص200.
12- UN.DOC.A/53/41, 2000, p.225.
13-مجلة آفاق جديدة، مرجع سابق، ص13.
14-حازم حسن جمعة، الحماية الاجرائية لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الاسكندرية، 1988، ص28.
15-غسان خليل، تعزيز آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، الندوة الاقليمية حول الطفولة، بيروت 24-2001/04/27، ص47.
16-لينارد ديسبوي، مرجع سابق، ص25.
17-نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص124.
18-مجلة آفاق جديدة، مرجع سابق، ص21.
19-لينارد ديسبوي، مرجع سابق، ص25.
20-المرجع نفسه، ص26.
21-نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص67.
22-المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
23-المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
24- UN.DOC.E/2001/64, p.16.
25- Ibid., p.16.
26- Ibid., p.16.
27-عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 93.
28- Philip Alston, op. cit., p.19.

29-ليناردو ديسبوي، مرجع سابق، ص33.
30-المرجع نفسه، ص33.
31-عبد الرحمان العيسوى، حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية الحديثة، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الاسكندرية، 1988، ص98.
32-المرجع نفسه، ص101.
33-ليناردو ديسبوي، مرجع سابق، ص35.
34- Jane Fortin, children rights and the developing law, Butterworks, London, Edinburgh, Dublin, 1998, p.48.
35-نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص78.
36-ليناردو ديسبوي، مرجع سابق، ص31.
37-UN.DOC.A/36/766, 4December 1981, p.2, E/2001/64, p.15.
38-مجلة آفاق جديدة، مرجع سابق، ص81.
39- UN.DOC.A/37/351/add.1, 1982.
40- UN.DOC.E/2001/64, p.15.
41- Ibid., p.15.
42- UN.DOC.E/CN.5/1991/9.
43- UN.DOC.E/2001/64, p.18.
44- UN.DOC.E/CN.5/2000/2, pp.67-67.
45- UN.DOC.E/CN.5/1983/13, 7 January 1983, pp.3-4.
46- Ibid., p.7.
47- Ibid., p.31.